

مرسوم سلطاني

رقم ٨٦/٩٩

باجراء تعديل في النظام العام لغرفة التجارة والصناعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى النظام العام لغرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على النظام العام لغرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان ،
المشار اليه .

مادة (٢) : يشكل مجلس ادارة الغرفة وفقاً لأحكام هذه التعديلات اعتباراً من أول انتخابات تجرى
بعد العمل بأحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق : ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

تعديل في بعض مواد النظام الأساسي لغرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان

تعديل المواد الآتي بيانها من النظام الأساسي لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٣م لتصبح نصوصها كما يلي :

المادة (١) : تنشأ في سلطنة عمان غرفة للتجارة والصناعة باسم غرفة تجارة وصناعة عمان وفقاً للأحكام والشروط التي ينص عليها هذا النظام و يكون مقرها مدينة مسقط .

المادة (٣) : يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس ادارة الغرفة انشاء فروع لها في مختلف المناطق . ولا يجوز انشاء أكثر من فرع واحد في المنطقة الواحدة .

المادة (٥) : تقوم الغرفة بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويبها وامداد الحكومة والهيئات العامة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية .

المادة (١٠) : للحكومة استطلاع رأي الغرفة عند انشاء المعارض والبورصات والموانئ والأسواق ومنح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة وفي دراسة مشاريع القوانين والأنظمة التجارية والصناعية والمعاهدات الخارجية الاقتصادية أو تعديلها . و يكون رأيها استشارياً غير ملزم للحكومة .

كما يجوز للغرفة أن تتقدم من تلقاء نفسها للحكومة بمقترحاتها ودراساتها حول المسائل المشار إليها .

المادة (١٨) : فقرة أولى :

يجب على كل من يزاول الأعمال التجارية مواطناً كان أم أجنبياً ، شخصاً طبيعياً أم معنوياً أن ينتسب الى غرفة التجارة والصناعة ، و يتم تسجيله بالغرفة أو الفرع الذي يقع مقر عمله الرئيسي ضمن نطاقه .

المادة (٢١) : يقدم طلب الانتساب الى الغرفة أو الفرع مرفقاً بالأوراق الثبوتية المحددة في النظام الداخلي للغرفة . و يدرس المكتب التنفيذي للغرفة أو الفرع الطلب و يبت فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه مستكملاً الشروط القانونية والنظامية . وفي حال رفض الطلب يجوز لصاحبه الرجوع الى مجلس الادارة الذي عليه أن ينظر في الأمر خلال شهر واحد .

المادة (٢٨) : يكون للغرفة مجلس ادارة يمارس الصلاحيات التي تخولها له القوانين والأنظمة النافذة و يكون المجلس كمجموعة مسئولاً عن جميع أعمال الغرفة بالتوجيه والتنفيذ والمراقبة .

وتتولى ادارة فرع الغرفة بكل منطقة لجنة خاصة تشكل بقرار من مجلس الادارة من خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الادارة المقيمين بالمنطقة وعضوية أربعة من المنتسبين اليها بالفرع و يكون للجنة الصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي للغرفة .

- المادة (٢٩) :** يتألف مجلس ادارة الغرفة من واحد وعشرين عضوا تنتخب الهيئة العامة اربعة عشر منهم بالاقتراع السري و يعين السبعة الباقون بمرسوم و يختارون من قائمة تحوي خمسة عشر اسما يقترحها الاعضاء المنتخبون في اجتماع خاص يعقدونه لهذا الغرض خلال مدة اسبوعين من تاريخ انتخابهم و يرفعها وزير التجارة والصناعة مشفوعة برأيه الى جلالة السلطان ، و يراعى في الاختيار استكمال تمثيل جميع المناطق في مجلس الادارة بعضو واحد على الأقل عن كل منطقة يكون من المقيمين فيها .
- المادة (٣٢) :** تكون مدة ولاية مجلس الادارة اربع سنوات . على أن تجرى الانتخابات كل سنتين مرة لانتخاب نصف الاعضاء المنتخبين وعددهم سبعة أعضاء . أما بالنسبة لأول مجلس ادارة للغرفة يشكل وفقاً لأحكام هذا المرسوم فتسقط عضوية سبعة من أعضائه المنتخبين بطريقة القرعة في نهاية السنة الثانية من ولايتهم .
- المادة (٣٤) :** ينتخب مجلس الادارة فور اكتماله كل اربع سنوات من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للمال وثلاثة أعضاء من مجلس الادارة يتألف منهم المكتب التنفيذي للغرفة .
- المادة (٣٨) :** يعين مجلس ادارة الغرفة مصرفاً أو أكثر لايداع أموال الغرفة ولا يجوز سحب أي مبلغ من المال الا بتوقيع الرئيس أو نائبه مع توقيع أمين المال أو من ينوب عنه وفقاً لللائحة الداخلية للغرفة و يتم الدفع بواسطة شيك اذا بلغت القيمة الواجب دفعها عشرين ريالاً أو أكثر .